

بسم الله الرحمن الرحيم

مصادر الالتزام

التعريفات :

العقد: توافق ارادتين او اكثر على احداث اثر قانوني

العقد المسمى: هو الذي اطلق عليه المشرع اسما معيناً وتولى تنظيمه

العقد غير المسمى: الذي لم يخصه المشرع باسم معين ولم يورد له تنظيم خاص

العقد الرضائي: العقد الذي يكفي لانعقاده تبادل طرفيه التعبير عن ارادتين متطابقتين دون الحاجة لافراغه في شكل معين

العقد الشكلي: الذي لا يكفي لانعقاده تبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين

العقد العيني: ليس سوى عقد شكلي تتمثل فيه الشكليه في التسليم

العقد التبادلي: ينشأ منذ ابرامه التزامات متقابلة علي عاتق كل من الطرفين

عقد معاوضه : ياخذ فيه المتعاقد مقابلا لما يعطي او لما التزم به كالبيع

عقد التبرع : لا ياخذ فيه احد المتعاقدين مقابلا لما اعطى او لما التزم به

العقد المحدد: يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاده مقدار ماسياخذ وماسيعطى

العقد الاحتمالي او الغرر: لا يستطيع كل طرف لحظه انعقاده ان يحدد القدر الذي سيعطيه او سياخذه

العقد الفوري : يولد التزامات يمكن بطبيعتها ان تنفذ دفعه واحده

عقد المده او الزمني : هو الذي يكون الزمان عنصرا جوهريا فيه

التراضي: هو اجتماع ارادتين او توافق ارادتين علي احداث اثر قانوني

الاراده : امضاء العزمه في امر ما بالبت فيه

الايجاب: عرض جازم وكامل للتعاقد

القبول: موافقه المخاطب على كل ماورد به من مسائل سواء جوهريه او ثانويه

السكوت المجرد: هو السكوت العادي ليس بالسكوت الموصوف ولا بالسكوت الملايس

السكوت الموصوف: هو الذي يتوافر حين تكون هناك قاعده قانونيه مصدرها التشريع او العرف

المسائل الجوهرية: تلك اللازمه قانونيا لانعقاد العقد كالمحل والسبب والتراضي والاركان المحدده لكل عقد

المسائل الثانويه: فهي ما لا يندرج تحت المسائل الجوهرية بالمعيارين الموضوعي والشخصي

العربون: مبلغ من المال تجرى العاده احيانا على ان يقدمه احد متعاقدين للاخر عند ابرام العقد للدلاله على امر معين

دلاله العدول: حق كل متعاقد في الرجوع عن العقد خلال مده معينه يتفق عليها

دلاله البت او التاكيد: ان العقد انعقد بصفه نهائيه وباته لا يملك لاحد العدول عنه

الوعد بالعقد: عقد يلتزم بمقتضاه احد طرفيه (الواعد) تجاه الموعد له بقبول ابرام عقد اخر يسمى العقد الموعد به

النيابه في التعاقد: حلول اراده شخص وهو النائب محل اراده شخص اخر وهو الاصيل

مصدر النيابة:السند الذي يضيف علي الشخص صفه النيابة وتمثيل غيره في التعاقد

النيابه الاتفاقيه:حين تستند في وجودها الى عقد بين الاصيل والنائب

النيابه القانونيه:تكون اذا كان القانون هو الذي قررها

النيابه القضائيه :يكون القاضي النائب كنيابة والقيم والحارس القضائي

الغلط كما عرفته محكمه النقض:توهم غير الواقع الذي يخالط الاراده عند تكوين العقد

الغلط باعتباره من عيوب الاراده:وهم يقوم في ذهن صاحبه يصور له امرا على غيرحقيقته فيندفع الى التعاقد تحت تأثيره

الغلط المانع:ذلك الذي لايقصر فقط على تعيب الاراده وانما يعدمها ويمنع ابرام العقد

الغلط غير المؤثر:ليس له دور في تكوين الاراده بل طراً بعد تكوينها

الغلط الجوهرى :حين يبلغ حدا من الجسامه حيث يمتنع معه التعاقد عن ابرام العقد

الغلط فالباعث المقصود بالباعث :السبب الدافع الى التعاقد

الغلط المشترك: ان المتعاقد الاخر واقعا كذلك في نفس الغلط الجوهرى الذي وقع فيه المتعاقد الغلط

الغلط الفردي: يقع فيه احد العاقدين دون الاخر

الغلط فالقانون: الذي ينصب على حكم القانون بالنسبه الي امر من امور التعاقد

التدليس: ابهام شخص بغير الحقيقه باستخدام وسائل احتياليه بقصد حمله على التعاقد

المسلك التدليسي: الحيل وغيرها من وسائل التغيرير التي يستخدمها المدلس

الحيل التدليسيه: حيل ووسائل لتضلل المتعاقد

الاكراه: تهديد غير مشروع بايقاع اذى بالمتعاقد

الغبن في العقود: هو عدم التعادل بين الالتزامات اي عدم التعادل بين مايعطيه احد متعاقدين ومايحصل عليه

الطيش البين: يتمثل في الاندفاع نحو التعاقد دون التبصير والاكتراث بما يترتب عليه من نتائج

الهوى الجامح: الرغبه الشديده او التعلق بشخص الي الحد الذي يفقد سلامه الحكم

محل الالتزام: الاداء الذي يجب على المدين ان يقوم به لصالح الدائن

الاستحالة المطلقة: تلك التي تقوم ليس للمدين فحسب بل تعد كذلك لجميع الاشخاص

استحالة طبيعیه: التي ترجع الى طبيعه المحل

استحالة قانونیه: ترجع الى حكم القانون

الاستحالة النسبیه: التي تقوم بالنسبه للمدين بينما لا تقوم بالنسبه الى غيره ولا تمنع من قيام الالتزام

الاشياء القیمه: هي التي يغلب ان تتفاوت احادها تفاوتاً يعتد به فلا يقوم بعضها مقام بعض

الاشياء المثلیه: التي يغلب الا تتفاوت احادها تفاوتاً يعتد به فيقوم بعضها مقام بعض

ذی المصلحه: كل صاحب حق تؤثر فيه صحة العقد او بطلانه

الاجازه: تصرف قانوني من جانب واحد يتنازل به العاقد الذي شرع بطلان العقد لمصلحته عن حقه في طلب ابطال

التقادم: سقوط الحق بمضي مده معينه من الزمن مع عدم المطالبه به

تفسير العقد: تحديد مائصرفت اليه الاراده المشتركه للمتعاقدين

طبيعته التعامل: طبيعةالعقد المبرم هل هو عقد بيع او هبه او عاريه

العرف الجاري في التعامل: ماستقر في التعامل من عادات لم ترق بعد الي مستوى العرف الذي يعتبر قانونا ملزما

التعداد:

تقسيمات العقود

- 1/تقسيم العقود بحسب تنظيم اوعدم تنظيم المشرع لها
- 2/تقسيم العقود من حيث مدى كفايه الرضا لانعقادها
- 3/العقود الملزمه للجانبين والعقود الملزمه لجانب واحد
- 4/عقود معاوضه وعقود تبرع
- 5/عقود محدده وعقود احتماليه
- 6/العقودالفوريه وعقود المده
- 7/عقود مساومه وعقود اذعان

تقسيم العقود بحسب
تنظيم او عدم تنظيم

عقود مسماه

عقود غير مسماه

تقسيمها من حيث مدى كفايه الرضا

1/رضائيه 2/شكليه 3/عينيّه

ينقسم التراضي
لمطلبين

صحة التراضي

وجود الاراده


مسائل يثيرها التراضي

1/التعبير عن الاراده

2/متى ينتج التعبير عن الاراده واثره

3/ الايجاب والقبول

4/صور خاصه التراضي



سقوط الايجاب

- 1/ اذا رفضه من وجه اليه
- 2/ اذا كان متعلقا على شرط يتخلف هذا الشرط
- 3/ يسقط بالرجوع عنه قبل ان ينفذ العقد
- 4/ يسقط اذا انقض مجلس العقد بافتراقهما
- 5/ بانقضاء المده التي يلتزم فيها الموجب بالبقاء على ايجابه



شروط عقد الوعد باعتباره وعدا بابرام عقد اخر

1/ وجوب تعيين المسائل الجوهرية للعقد

2/ وجوب تعيين المده

3/ وجوب مراعاة الشكل



شروط وجود النيابة

1/ حلول ارادة النائب محل ارادة الاصيل

2/ يتم التعاقد باسم الاصيل لا باسم النائب


3/ لا يتجاوز النائب الحدود المرسومه لنيابته

عيوب الاراده

1/ ان يصدر عن شخص يتمتع بالاهليه الازمه لاصداره

2/ ان يكون خاليا من عيوب الاراده

عيوب الاراده في القانون المصري



يتحقق الغلط المانع في اربع حالات :

1/ غلط في ماهيه العقد

2/ غلط في ذاتية المحل

3/ غلط في وجود سبب الالتزام

4/ غلط في وجود محل الالتزام

شروط تحقق الغلط العائب للاراده


1/ وجوب ان يكون الغلط جوهريا

2/ وجوب اتصال الغلط في المتعاقد الاخر

شروط تحقق التدليس العائب للإرادة

1/ يكون التدليس دافعا للتعاقد

2/ التدليس متصلا بالمتعاقد الاخر



شروط الاكراه العائب للإرادة

1/ ان الاكراه دافعا للإرادة

2/ ان يتصل الاكراه بالمتاقد الاخر

عناصر الاستغلال

1/ عنصر مادي الغبن

2/ عنصر نفسي او معنوي كالطيش البين والهوى الجامح

جزاء الاستغلال

1/دعوى ابطال

2/دعوى الانقاص

انواع البطلان

نسبي

مطلق

احكام البطلان

2/تقرير البطلان

1/من له حق التمسك بالبطلان

4/التقادم

3/الاجازه

من له حق التمسك بالبطلان

1/اذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا

2/اذا كان العقد قابل للابطال

شروط انقاص العقد


- 1/ ان يكون العقد باطلا او قابلا للابطال او جزء منه
- 2/ ان يكون العقد قابل لانقسام او التجزئه ماديا او قانونيا
- 3/ الا يكون الشق الباطل كقاعده هو الدافع للتعاقد

شروط تحول العقد

- 1/ بطلان التصرف الاصلي
- 2/ ان يتضمن العقد الباطل جميع عناصر التصرف المراد التحول اليه
- 3/ ضرورة ثبوت انصراف نية المتعاقدين الى ابرام العقد

احتمالات تفسير العقد:

- 1/ وضوح العبارة
- 2/ عدم وضوح العبارة
- 3/ بقاء الشك في معنى العبارة الغامضه



استثناءات خاصه يستطيع احد الطرفين نقض العقد او تعديله

1/عقد الهبه 2/عقد الوكالة 3/عقد الوديعة 4/عقد التامين 5/عقد العمل

ملاحظة : هذا العمل موجز مبسط لأهم التعريفات والتعدادات في مقرر مصادر الالتزام ولا يعني عن الرجوع للمذكرة الاساسيه.

تجميع : مي المري + وداد

تنسيق : 3nfoan ♥ + omar tohari